



No.:

Date: / / 20

١٤ / ٨ / ٢٠٢٠

العدد:
التاريخ:

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

١٥٣٢٨

٢٠١٥/٣/١

إلى/ هيئة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة / الشؤون القانونية

م/ الدوائر والشركات الخاسرة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٠ في ١٠ / ٥ / ٢٠١٤

بالنسبة للشطر الاول من الاستفسار الوارد بكتابكم اعلاه

حيث تضمن البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ :-

(لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (٣) سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط العمر).

لذلك فان صلاحية الاحالة على التقاعد وفق النص اعلاه هي للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وليس بناء على طلب الموظف .

اما بالنسبة للشطر الثاني من الموضوع المستفسر عنه

سبق وان بينت هيئاتكم بكتابكم المرقم ٧١٣ في ٢٠١٤/٨/٣ المشار اليه بكتاب وزارة الصناعة والمعادن المرقم ٤٠٥٨٩ في ٢٠١٤/٩/٩ (ان البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد هو احالة الى التقاعد استثناءً من توفر شرط ال (٥٠) سنة من العمر الا ان استحقاق الراتب التقاعدي يكون عند اكمال الموظف سن (٥٠) سنة (٥٠٠).

كما ان البند (اولاً) من المادة (٢١) من القانون اعلاه استثنى من اكمال (٥٠) سنة من العمر لغرض صرف الراتب التقاعدي حالات (الوفاة و الاستشهاد والاحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذا القانون).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /